

آليات استثمار الوقف النقدي الحديثة - الصناديق الوقفية نموذجاً -

Modern Mechanisms of Cash Waqf Investment - A Model of Waqf Funds

مبارك بوزراع¹، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، boudraa_mebarek@hotmail.com

عبد القادر بن عزوز، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، aek1966@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2023/12/28

تاريخ إرسال المقال: 2023/08/10

الملخص:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الأطهار الطيبين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فلا يختلف اثنان حول أهمية الوقف وما قدّمه ويقدمه من خدمات جليلة لكافة أطياف المجتمع المسلم وغير المسلم أيضا ، والمتابع لهذا الشأن يدرك ما بلغه الوقف من تطور في شتى مجالاته وأنواعه ، ومن أنواع الوقف _ الوقف النقدي _ ، فهو بدوره قد شهد تطورا هاما وذلك يتجلى واضحا من خلال ما تم ابتكاره من منتجات مالية إسلامية وقفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية أولا وتحقق المرجو من الوقف ثانيا، ومن هذه المنتجات _ الصناديق الوقفية _ ونحاول في هذا المقال بحول الله وقوته أن نسلط الضوء عليها من حيث مفهومها وإدارتها وبعض التجارب الإسلامية والغربية الرائدة فيها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، النقد، الصناديق، استثمار

Abstract: Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and blessings be upon our Prophet Muhammad and his pure and noble family and companions. After this:

There is no dispute over the significance of waqf and the substantial services it has provided and continues to provide to all segments of the Muslim and non-Muslim community. Those following this matter can comprehend the evolution that waqf has undergone in various fields and forms. Among its forms is "cash waqf," which itself has witnessed significant development. This is evident in the creation of Islamic financial waqf products that align with Islamic Sharia and simultaneously fulfill the intended purposes of waqf.

¹ مبارك بوزراع

One of these products is "waqf funds." In this research paper, with the help and strength of Allah, we aim to shed light on waqf funds through the following sub-questions: What are waqf funds? Can they embody the great message of waqf? What are the prominent models within them?

Key words : Waqf, Cash, Waqf Funds, Investment

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

يعتبر الوقف من بين التشريعات المالية التي جاء بها الإسلام، بل من أهمها، كما أنه يعتبر ركناً من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي .

تختلف مجالات الوقف الحديث إلا أن المؤسسة الوقفية القديمة تنحصر معظمها في العقار وبعض المنقولات، لكن مع ظهور المؤسسة الوقفية الحديثة والتي تعتمد بشكل أكبر على التنوع بين أشكال الوقف والإدارة الحديثة إضافة إلى مواكبة العصر في الاستثمار والتنمية.

ولعل المتابع لموضوع الوقف يلحظ أن الوقف النقدي قد نال الحيز الأكبر من اهتمام المؤسسة الوقفية الحديثة، وانطلاقاً من هذا الاهتمام سنحاول في هذا المقال إلقاء الضوء على الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة، فوقف النقود مسألة فقهية قديمة ولكنها حديثة بتطبيقاتها ومنتجاتها.

أهداف الدراسة:

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- بيان حكم الوقف النقدي
- بيان أهمية الوقف النقدي بالنسبة على الوعاء الوقفي ككل
- بيان مدى تأثير الوقف النقدي على الوعاء الوقفي
- إلقاء الضوء على بعض صور وتطبيقات الوقف النقدي

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أهمية الوقف في حد ذاته؛ وعلى وجه الخصوص الوقف النقدي، حيث أن الوقف النقدي يعمل على توسيع الوعاء الوقفي بالمقارنة بالوقف العقاري الذي تنحصر طرقه ومجالاته، بخلاف وقف النقود الذي يقدر على تفادي أغلب مشاكل الوقف العقاري.

دوافع اختيار الموضوع:

اختيار موضوع الدراسة جاء وفق العديد من الدوافع يمكن تقسيمها إلى دافعين رئيسيين هما :

1- الدوافع الذاتية:

أ- مواصلة البحث في موضوع له علاقة بالتخصص، في مرحلة التدرج " إدارة الأوقاف والزكاة "، وما بعد التدرج "نظام الوقف الإسلامي".

ب- الحاجة إلى المزيد من البحث والتعمق في موضوع الأطروحة قيد الدراسة للوصول إلى نتائج أكثر دقة وشمولاً.

2- الدوافع الموضوعية:

أ- إلقاء الضوء على المكانة التي صار يلعبها الوقف النقدي في العصر الحديث، مع إبراز صور استثمارها والمعوقات والعقبات الاقتصادية والفقهية التي تواجهها.

ب- إبراز الدور الكبير للأوقاف؛ إجتماعياً، اقتصادياً، دينياً...

إشكالية الدراسة:

ولهذا ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنحاول الغوص فيه وذلك بطرح الإشكالية التالية:

ماهي آليات استثمار الوقف النقدي الحديثة، وكيف يمكن استخدام الصناديق الوقفية في ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيس نورد مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ماهو وقف النقود ؟ وما حكمه؟

وماهي الصناديق الوقفية وما حكمها؟

وماهي أبرز التجارب الرائدة فيها؟

منهجية الدراسة:

تمّ اعتماد المناهج التالية في الدراسة:

1- **المنهج الوصفي:** الهدف الرئيسي وراء استخدام هذا الأسلوب هو تحقيق أقصى فائدة في استكشاف

الجوانب الاستثمارية والآليات المتاحة لتحقيق الأهداف المطلوبة في الوقف النقدي. تم استخدام هذا الأسلوب

في تحليل حالات لعدة دول إسلامية مثل ، الكويت، ماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والصناديق الوقفية

بجامعة هارفارد.

2- **المنهج الاستنباطي:** يعتمد المنهج الاستنباطي على استخلاص واستنتاج الرؤية الفقهية للوقف النقدي

وأساليب استثماره من خلال دراسة اقتصادية للوقف النقدي وكيفية تنظيم الاستثمارات بناءً على الأحكام

الفقهية التي قدمها الفقهاء القدماء والحديثين.

خطة البحث:

وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الوقف

المبحث الثاني: أحكام وقف النقود

المبحث الثالث: أحكام الصناديق الوقفية.

المبحث الأول: ماهية الوقف .

تناول المبحث أولاً ماهية الوقف بتعريفه لغة واصطلاحاً وذكر خلاف العلماء في التعاريف وكذا دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة إضافة إلى الحكمة من مشروعيته وأركانه.

المطلب الأول: تعريف الوقف

تناول المطلب تعريف الوقف لغة، واصطلاحاً بذكر تعاريف أئمة المذاهب الأربعة

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

يقال: "وقفته وقفاً فوقاً ووقفاً، ووقف وقفته، وتوقف بمكان كذا، واستوقف الركب، ووقف الناس في الحج: وقفوا بالمواقف، ووقف القارئ توقيفاً: علمته مواضع الوقف، ومن المجاز: وقفته على ذنبه وعلى سوء صنيعه ووقف على المعنى وأحاط به"⁽¹⁾.

ومن مدلولات الوقف الحبس:

جاء في القاموس المحيط في مادة الحبس: "المنع كالمحبس كمقعد حبسه يحبسه... وكل شيء وقفه صاحبه من نخلٍ أو كرمٍ أو غيرها يُحبس أصله و تُسَبَّلُ غلته."⁽²⁾

"وحبس: حبسه يَحْبِسُهُ حَبْسًا فهو محبوسٌ واحتبسه وَحَبَسَهُ أَمْسَكَه عن وجهه... وَالْحَبْسُ بالضم ما وقف، وَحَبَسَ الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو مُحَبَّسٌ وحبيس والأنثى حبيسة والجمع حبائس ... وفي الحديث ذلك حبيس في سبيل الله أي موقف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبيس فعيل بمعنى مفعول وكل ما حُبس بوجه من الوجوه حبيس، قال الأزهري: وَالْحَبْسُ جمع الْحَبِيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومُسْتَعْلٍ، يُحَبَّسُ أصله وقفاً مؤبداً وتُسَبَّلُ ثمرته تقرباً إلى الله عز وجل."⁽³⁾

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

(1) أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، ت . محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية،

بيروت، ج2، ص 350

(2) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت. مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط8،

2005، ص 538.

(3) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ج 6 ، ص 44.

قدّم الفقهاء تعريفات للوقف كانت متباينة نظراً لاختلاف وتغاير مواقفهم في الوقف وذلك في أمور عديدة نحو الجهة المالكة للعين بعد الوقف وال لزوم وعدمه واشتراط القرابة فيه وغيرها وسأورد أهم التعريفات.

أولاً: تعريف الحنفية للوقف

اختلف الحنفية في تعريف الوقف وذلك لاختلافهم في عدة مسائل لذلك يفرق فقهاؤهم بين تعريف أبي حنيفة للوقف وتعريف الصّاحبين له (أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني).

1- تعريف الوقف عند أبي حنيفة:

قال المرغيناني في تعريفه للوقف عند أبي حنيفة -رحمه الله- فقال: " وهو في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"⁽¹⁾.

2- تعريف الوقف عند الصّاحبين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني):

عرف فقهاء الحنفية الوقف - على رأي الصّاحبين - بتعاريف مختلفة:

جاء في الدر المختار: "وعندهما هو: حبسها - أي العين - على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"⁽²⁾.

ثالثاً: تعريف المالكية للوقف:

عرفه الدردير بقوله: " هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس"⁽³⁾.

تقييد التعريف بـ "مدة" دليل على أن المالكية يقرون بالحبس والوقف المحدد أو المؤقت .

رابعاً: تعريف الشافعية للوقف:

عرف الشافعية الوقف بتعاريف مختلفة نذكر منها:

قال الشربيني: " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁽⁴⁾.

(1) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار الفكر، دط، ج6 ص203.

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحسكي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط1، 1423-2002، ص369.

(3) أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب -نيجيريا- 1420-2000م، ص124.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج3، ص522.

خامساً: تعريف الحنابلة للوقف:

عرف ابن قدامة الوقف بأنه: " تحببب الأصل وتسبيل الثمرة"⁽¹⁾.

وهذا التعريف هو أجمع تعريف للوقف وذلك لأنه يبين حقيقة الوقف بأقصر عبارة و ألفاظه مقتبسة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"⁽²⁾، وتعريف المالكية وغيرهم يمكن اعتباره تفصيلاً في أصل الوقف.

تعريف الوقف في القانون الجزائري:

1-: عرفته المادة الثالثة منه بأنه: « حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ».⁽³⁾

2- جاء في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري ما نصه: « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ».⁽⁴⁾

3- وجاء في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري تعريف الأملاك الوقفية العقارية، فقال: « الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور »⁽⁵⁾

المطلب الثاني: دليل مشروعية الوقف

(1) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ويليهِ الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، د ط، ج6ص185.

(2) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ رقم الحديث 2772، دار ابن كثير -دمشق، بيروت- ط1، 1423-2002، ص686.

(3) القانون رقم: 91-10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية ل: ج ج د ش، عدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو 1991م المعدل والمتمم.

(4) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، النسخة الالكترونية المنشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> تاريخ الاطلاع: 2023/11/09.

(5) القانون رقم: 90-25، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية لل ج ج د ش، العدد 55 السنة 27 بتاريخ: 2 جمادى الثانية عام 1411هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1990م.

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى وقد دلت على مشروعيتها نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة وعمل به الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وجمهور الأمة من السلف والخلف مما يدل على مشروعيتها.

وفي هذا المطلب نتناول دليل مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة

الفرع الأول: بيان مشروعيته من القرآن الكريم:

- 1 - قول الله جل وعلا: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (1)
- 2 - عموم الآيات التي تحت على الإنفاق وبخاصة صدقة التطوع وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:
- قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (2).
- قال تعالى: "وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ" (3).

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل في عمومها وتحت على البر والصدقة والاحسان التي تشمل الوقف باعتباره من وجوهها وأعظمها نفعا وخيرا.

الفرع الثاني: بيان مشروعيته من نصوص السنة المطهرة:

ثبت الوقف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:

- 1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (4)
- وقد علق النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: أن فيه دلالة على صحة أصل الوقف وبيان عظيم ثوابه وأجره (5).

(1) سورة آل عمران الآية:92.

(2) سورة الحج الآية 77.

(3) سورة آل عمران الآية 115.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث، 1631، دار

طيبة-الرياض-، ط1، 1427هـ-2006 م ، ج2، ص770.

(5) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2،

1392، ج11 ص 95 .

- 2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"⁽¹⁾.
- 3- حديث عمر بن الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"⁽²⁾.
- 4- حديث وقف عمر، عن ابنه عبد الله - رضي الله عنهما - فيما رواه الإمام البخاري: "أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله: أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث" قال ابن عمر فتصدق بها عمر على ألا تَبَاع ولا تُوهب، ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"⁽³⁾.
- قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"⁽⁴⁾.
- 5- شراء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لبئر رومة ووقفه لها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك"⁽⁵⁾.
- 6- وقف أبي طلحة رضي الله عنه وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - له فقد جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه ببحراء وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁽⁶⁾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" وإن أحب أموالي إلي ببحراء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح، ذلك

(1) سبق تخريجه، ص3.

(2) المرجع السابق، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم الحديث 4461، ص 1092.

(3) المرجع السابق، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ رقم الحديث 2772، ص686.

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، دط، ج 5.

ص402.

(5) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، كتاب الاحباس، باب وقف المساجد، رقم الحديث 3606،

بيت الأفكار الدولية، ص383.

(6) سورة آل عمران الآية:92.

مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين "فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁽¹⁾.

7- وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم للوقف فقد ابتداءً بمسجد قباء الذي أسسه عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة قبل أن يدخلها ثم المسجد النبوي بالمدينة، كما وقف سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد وكان قد أوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله يضعها حيث أراه الله⁽²⁾.
أما إقراره فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه - وسلم قال: " فأما خالد فقد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله"⁽³⁾.

فهذه جملة من الأحاديث والآثار التي بينت مشروعية الوقف ورغبت فيه.

الفرع الثالث: الإجماع

ذكر غير واحد من أهل العلم بأن الصحابة أجمعوا على صحة الوقف نذكر بعض هذه الأقوال:

1- ذكر صاحب المغني أن جابراً رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف" وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، اشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

2- قال الحافظ بن حجر: "لا نعلم بين الصحابة و المتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس"⁽⁵⁾.

3- وذكر الشربيني أن الشافعي - رحمه الله - قال: "بلغني أن ثمانين صاحباً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّات"، والشافعي - رحمه الله - يسمي الأوقاف الصدقات المحرّات⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث 1461، ص355.

(2) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط1، 1968، ج1، ص 501.

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة و منعها، رقم الحديث 983، ج1، ص436.

(4) المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ، ج6، ص 206.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، ج5، ص 402.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب، ت: علي محمد معوض، عادل

أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، -، 1421 هـ-2000م، ج2، ص485.

وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضوان الله عليهم وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم على أن الوقف سنة ماضية حتى أنه مابقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف⁽¹⁾.

ومنه فقد وقع الإجماع في عهد الصحابة وبعده على مشروعية الوقف وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء.

الفرع الرابع: من القياس والمصلحة.

اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف العين وحبس أصولها والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف⁽²⁾.

المطلب الرابع: أركان الوقف

اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف إلى مذهبين سيتم بيان ذلك من خلال الفرعين الموالين:

الفرع الأول: مذهب الحنفية:

يكفي الحنفية بذكر الصيغة فقط لاقتضاءها لبقية الأركان ولذا يقول ابن نجيم: "وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه وهي ستة وعشرون لفظاً"⁽³⁾.

وهذه الألفاظ التي هي ركن الوقف عند الحنفية وهي:

* وذلك كأن يقول أرضي هذه: صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، صدقة موقوفة، حبس صدقة، صدقة محرمة، موقوفة فقط، موقوفة على الفقراء، محبوسة، حبس، لو قال هي للسبيل، جعلتها للفقراء، محرمة، وقف، حبس موقوفة، جعلت نزل كرمي وقفاً، صدقة فقط، هذه موقوفة على وجه الخير أو على وجه البر، صدقة

(1) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، 526 شارع بور سعيد

القاهرة، ص 15-17.

(2) الوقف حقيقته و آثاره، عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، ص 21.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، د

ط، ج 5، ص 205.

موقوفة في الحج عني والعمرة عني، صدقة لا تباع، اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين، هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بثمنها، أوصى أن يوقف ثلث ماله، هذا الدكان موقوف بعد موتي ومسبل ولم يعين مصرفاً، داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي، سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي، جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد، ثلث مالي وقف ولم يزد على ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مذهب الجمهور

يرى الجمهور من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ أن أركان الوقف أربعة هي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

أما القبول من الموقوف عليه فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتي به، والحنابلة كما ذكر القاضي أبو يعلى، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين، فيصير الشيء وقفاً بمجرد القبول، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً كالوقف على زيد أو عمرو، ورَدَّ الوقف فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه ممّن عينة الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة⁽⁵⁾.

ويرى غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة أن القبول ركن إذا كان الوقف على معين⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف:

الوقف قرينة وأمر مرغوب فيه شرعاً، لأنه لا تخلو الأحكام الشرعية من الحكم والمصالح، وعليه يمكن أن نرصد بعضاً من مصالح وفوائد الوقف فيما يلي⁽⁷⁾:

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج5، ص206.

(2) الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، ج6،

ص302.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج2، ص485.

(4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبباني الحنبلي، المكتب

الإسلامي، ط1415هـ - 1994م، ج4، ص271.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي - رحمه الله -، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405، 1925، ج8، ص159-160.

(6) المرجع نفسه.

(7) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1425،

2004، ص25. و الوقف في الشريعة الإسلامية، سليمان بن عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1429-

2008م، ص 57-61.

أولاً- تسبيل المال وجعله قرابة لله تعالى بغية تحصيل الأجر والثواب.

ثانياً- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً، وحصول الثواب مستمر إليه بعد موته وانقطاع عمله عنه في الدنيا بما حبسه في حياته.

ثالثاً- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين في الدنيا ببر الأحاب وصلة الرحم، وفي الآخرة بتحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله ببذل المال إلى مستحقه.

رابعاً- تحقيق النفع والخير العميم، فإن أموال الوقف إذا أحسن التصرف فيها تحقق خيراً كبيراً، وفوائد جمة اقتصادياً واجتماعياً وإنسانياً وتربوياً.

خامساً- للوقف دور كبير في تشييد دور العبادة والمحافظة عليها فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، كذلك خصصت أوقاف يصرف ريعها على المساجد وما تحتاجه من فرش وتنظيف وغيرها...

سادساً- إثراء الحركة العلمية ودعمها وإقامة دور العلم فقد كانت دور العلم في جميع الفنون قائمة على الأوقاف.

سابعاً- دعم قوة الدولة الإسلامية، حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل الله سواء كانت أسلحة وعتادا أم حبس أعيان تكون منفعتها في بقاء دولة الإسلام مهيبية الجانب قوية الأركان.

ثامناً- الحفاظ على ترابط المجتمع وتماسك أفراد، واستشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه، وتشجيعه على إسداء يد بيضاء يدون ذكره فيه، فيتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن، وغيرها...

المبحث الثاني: أحكام وقف النقود

نتناول في هذا المبحث بعض أحكام وقف النقود وذلك بالتعريف بوقف النقود لغة واصطلاحاً ثم حكمه والخلاف بين أهل العلم فيه.

المطلب الأول: ماهية وقف النقود

تناول المطلب تعريف النقد لغة واصطلاحاً

تناول المطلب تعريف النقد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: النقد في اللغة

النقد في اللغة: إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس: النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه.. ومنه نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك .. ونقده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها⁽¹⁾.

النقد في الاصطلاح: النقد: العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به.

والنقود في الاصطلاح تأتي بمعان:

من بينها اسم لمعدني الذهب والفضة ، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين "النقدان" - بالتثنية - إشارة إلى المعدنين.

ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضروبين "أي مسكوكين" أم غير مضروبين ، بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً أو غير ذلك.⁽²⁾

كذلك هي: ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل ، وأداة للادخار⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود

نتناول في هذا المطلب حكم وقف النقود وخلاف العلماء فيه ، وبالتتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن لهم قولين رئيسيين في حكم وقف النقود ، وهما:

الفرع الأول : القول بعدم جواز وقف النقود:

وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁴⁾ ، وأبي يوسف⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾ في الوجه الصحيح ، والحنابلة⁽⁷⁾ في قول وهو المذهب.

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1979 - 1399 ،

ج 6 ص 467.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط دار السلاسل - الكويت، ج 41 ص 138

(3) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، أحمد حسن، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق ، ط 1 1999، ص 37.

(4) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي

محمد معوض، عالم الكتب، 2013، ج 6 ص 555.

(5) المصدر نفسه

(6) المذهب في فقه الامام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية ، ج 2 ص 321.

(7) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج 6 ص 34.

فهؤلاء من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد وبناء على هذا اشترطوا في العين الموقوفة شرطاً ينسجم ويتوافق مع شرط الصيغة هذا ، وهو (أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها) وبالتالي لا يصح وقف النقود عندهم لأن النقود لا تتأبد ، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها.

الفرع الثاني: القول بجواز وقف النقود

وهو المذهب عند الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ ، ووجه مرجوح عند الشافعية⁽³⁾ ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية⁽⁴⁾ ، وإليه مال البخاري⁽⁵⁾.

فهؤلاء يسلمون بأن التأبيد شرط للوقف، إلا أنهم لا يرون أن وقف النقود يتعارض مع هذا الشرط ، لأن النقود - وإن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها - إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل ، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها بإقراضها ثم رد بدلها، أو المتاجرة بها والإنفاق من الربح ، وبالتالي لا تعارض بين القول بجواز وقف النقود ، وبين شرط التأبيد وبقاء العين ، لأن البدل يقوم مقام المبدل وكأنه لم يستهلك ، وقد نص على هذا المعنى أغلب الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود من الحنفية والمالكية وابن تيمية وغيرهم⁽⁶⁾

المبحث الثالث: الصناديق الوقفية ، أحكامها وبعض التحارب الرائدة فيها.

اشتمل هذا المبحث على أحكام الصناديق الوقفية وذلك بتعريفها وحكمها وإدارتها وبعض النماذج والتجارب الرائدة فيها

المطلب الأول: أحكام الصناديق الوقفية

تناول المطلب تعريف الصناديق الوقفية وحكمها وإدارتها

الفرع الأول : مفهوم الصناديق الوقفية

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج6ص555.

(2) شرح مختصر خليل ، الخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، ج7ص80.

(3)المهذب في فقه الامام الشافعي، الشرازي، ج2ص321.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

، 1416هـ/1995م، ج31ص235.

(5)فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج5ص405.

(6) وقف النقود، تاريخه حكمه أغراضه ،اهميته المعاصرة ، استثماره ، عبد الله بن مصلح الثمالي، ص1.

الصندوق الوقفي: هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.⁽¹⁾ وعرفت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: "بأنها الإطار الأوسع للممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية."⁽²⁾

وعرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: " عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم ، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص ، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة. "⁽³⁾

ولعل التعريف الأخير هو أجمع تعريف من بينها لأنه أشار إلى كل الجوانب التنظيمية والإدارية التي ينبغي أن تكون في الصناديق الوقفية والتي تساعد على تحقيق الهدف المنشود منه.

الفرع الثاني: حكم الصناديق الوقفية

ترجع مشروعية الصناديق الوقفية إلى مشروعية وقف النقود وقد سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

إلا أنه يجب عند الاستثمار في الصناديق الوقفية مراعاة الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية ومن أهمها:

1_عدم المغامرة بالأموال الموقوفة في استثمارات ذات مخاطر عالية

2_تنويع الاستثمار

3_ترتيب الأولويات في الاستثمار

4_القيام بدراسة الجدوى لكل مشروع يراد الدخول فيه⁽⁴⁾

(1) محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي ، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. ص 12 ، <http://www.elgari.com/?p=1467>.

(2) أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية ، ط11431-2010، دار البشائر الإسلامية ، ص169.

(3) محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها ، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى بين 18-20 ذي القعدة 1427، ص 4

4 أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ط1 1424، دار ابن الجوزي، ص327.

الفرع الثالث: إدارة الصناديق الوقفية.

يقوم مجلس الإدارة بإدارة كل صندوق وقفي، حيث يكون له السلطة في الإشراف على الصندوق واعتماد سياسته وخطته وبرامجه التنفيذية. يعمل المجلس على تحقيق أهداف الصندوق وفقاً لأحكام الوقف والأنظمة المعتمدة والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق الوقفي.

يتألف مجلس الإدارة من 5 إلى 8 أعضاء من العناصر الشعبية، يتم اختيارهم من قبل رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره من الجهات المختصة. يحق للمجلس إضافة ممثلين عن بعض الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق. تبلغ مدة عضوية المجلس سنتين، قابلة للتجديد، ويتم انتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضاء المجلس⁽¹⁾.

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على جميع جوانب الصندوق، بما في ذلك سياسته وبرامجه التنفيذية، ويعمل على تحقيق أهدافه وفقاً لأحكام الوقف والأنظمة المرعية والقواعد الإدارية المعتمدة. يتم اجتماع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة، ويصدر قراراته بالأغلبية، وفي حالة التساوي يميل القرار نحو الجانب الذي يتبناه رئيس المجلس.

تُعين الأمانة العامة للأوقاف مديراً للصندوق ليكون مساعداً لمجلس الإدارة، ويُعتبر عضواً في المجلس بصفة رسمية. يتولى المدير أيضاً أمانة سر المجلس، ويُسمح بتعيين مساعدين حسب احتياجات العمل وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة⁽²⁾.

الفرع الثالث: نماذج الصناديق الوقفية

أولاً: الصناديق الوقفية بالكويت

قامت الأمانة العامة للأوقاف بتأسيس 11 صندوقاً وقفياً بين ديسمبر 1994 ومايو 1996، والذين يغطون مختلف جوانب التنمية الثقافية والاجتماعية والبيئية. يتضمن هذه الصناديق:

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

1 مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مجلة البنوك الإسلامية للتنمية، المعهد العالي للبحوث والتدريب،

الأمانة العامة للأوقاف، ص 100

2 المرجع نفسه.

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة.

الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية.

الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف.

صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي.

في عام 2001، تم دمج هذه الصناديق لتصبح 5 صناديق، حيث اختفت الأغراض الحديثة في أسمائها وأنشطتها، وعادت إلى المصارف الوقفية التقليدية. وفي عام 2005، قرر مجلس شؤون الأوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مما أسفر عن بقاء أربع صناديق وقفية نشطة في الكويت⁽¹⁾.

ونلقي الضوء في هذه الورقة على الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

حدد القرار الوزاري رقم 3 الصادر في 19 مارس 1995 القاضي بإنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وهو يختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث الدراسات في علومه وتقديم الدعم المناسب لها. ومن أبرز الخدمات التي يقدمها الصندوق :

- خدمة المصحف الشريف من طباعة وتسجيل وغيرها ...
- خدمة العلوم المتصلة بالقرآن الكريم والتأليف المتعلقة بها
- الاهتمام بالمختصين بالقرآن الكريم مادياً وعلمياً وتسهيل مهمتهم
- تحفيز وتشجيع النشء الصاعد على حفظ القرآن وإقامة المسابقات التشجيعية⁽²⁾

ثانياً: الصناديق الوقفية بالمملكة العربية السعودية

أسس البنك الإسلامي للتنمية صندوقاً وقفياً عام 1977، حيث بلغت قيمة أصوله في تلك الفترة 1,213 مليار دولار أمريكي، وكان دخله في عام 1999 يبلغ 42.35 مليون دولار أمريكي. يعتبر هذا الصندوق من المؤسسات الرائدة في مجال دعم المشاريع التنموية والإنسانية ذات الطابع الإسلامي.

1 موقع وقفنا، <https://waqfuna.com/waqf/?p=271>، تاريخ الاطلاع: 2023_11_12

² ينظر : ، أسامة عبد المجيد العاني ، الأمانة العامة للأوقاف ، صناديق الوقف الاستثماري ، ص 190.

من بين الأنشطة التي قام بها الصندوق الوقفي تجاه المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، تشمل منح دراسية للطلاب والباحثين النابغ في المجالات التقنية، وكذلك منح ماجستير لصالح الدول ذات النمو الاقتصادي الضعيف. بالإضافة إلى ذلك، قام الصندوق بتأسيس مدارس ومعاهد فنية لتعزيز التعليم والتدريب في تلك الدول.

يلاحظ أن التجربة الكويتية في مجال الصناديق الوقفية تجربة رائدة ومتقدمة عن التجربة السعودية. ويلاحظ أن تأثير الصناديق الوقفية الكويتية تجاوز مجرد المجالات الاقتصادية، حيث شملت جميع جوانب الحياة. وهذا يعكس التفرد والتنوع في استخدام هذه الصناديق، على عكس التجربة السعودية التي تظل محتشمة بالنسبة للثروات الوقفية الكبيرة التي تمتلكها المملكة⁽¹⁾.

ثالثاً: الصناديق الوقفية بماليزيا

1_ صندوق الوقف بولاية بينانق:

أسس الصندوق الوقفي لولاية بينانق عام 1959 على يد المجلس الديني الإسلامي بهدف ربط المجتمع بالدين الإسلامي ومنع أي تصرف قد يؤدي المؤسسات الإسلامية، في عام 2022 تطورت أصول الصندوق الوقفي بشكل ملحوظ، حيث يوضح الجدول الموالي التطورات في أصول الصندوق خلال الفترة من 2019 إلى 2022. تم إنشاء الصندوق كوسيلة لتعزيز الارتباط بين المجتمع والقيم الإسلامية، وضمان حماية المؤسسات الإسلامية من أي أفعال قد تضر بها. وقد قام المجلس الديني الإسلامي بإدارة هذا الصندوق بعناية لضمان استخدام أمواله بطريقة تتسق مع القيم الإسلامية وتحقق الفائدة للمجتمع.

على مر السنوات، شهد الصندوق تطوراً ملحوظاً في أصوله، مما يعكس النجاح والنمو المستمر لهذه المبادرة الوقفية. يظهر الجدول الموالي التفاصيل الرئيسية لهذا التطور خلال الفترة من 2019 وحتى 2022. إن هذا الصندوق الوقفي يعتبر إحدى الوسائل الفعالة التي تسهم في تعزيز القيم الإسلامية في المجتمع

¹ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص: 22



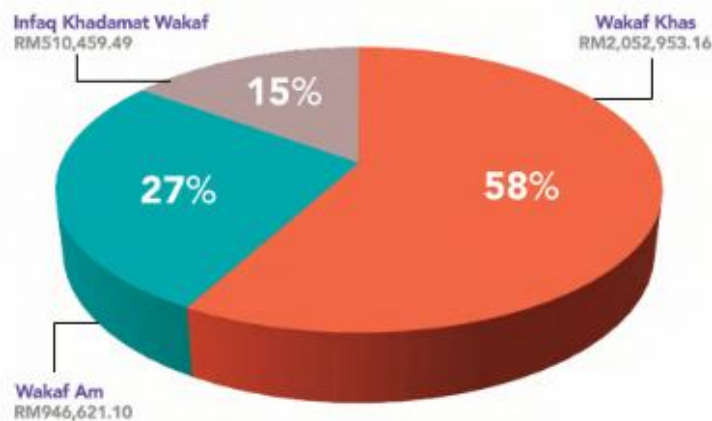
المصدر: الموقع الرسمي للصندوق الوقفي ببينانج (التقرير السنوي لسنة 2022)

[/https://wakafpenang.com.my/annual-report-2022](https://wakafpenang.com.my/annual-report-2022)

تظهر هذه الأرقام أن الصندوق الوقفي قد شهد تطوراً إيجابياً على مر السنوات، حيث تزايدت قيمة الأصول بشكل ملحوظ. يعكس ذلك الثقة المتزايدة من قبل المجتمع والدعم المستمر للمبادرات التي تعزز القيم الإسلامية. يعتبر هذا الصندوق مصدراً مهماً لتمويل المشاريع والأنشطة التي تخدم المجتمع وتعزز التواصل مع القيم الإسلامية.

B) PECAHAN KUTIPAN TUNAI 2022

Pada tahun 2022, Wakaf Pulau Pinang telah berjaya membuat kutipan tunai sebanyak RM3,510,033.75 dengan peningkatan 27% berbanding tahun 2021.



يوضح الشكل المقابل توزيع إيرادات الصندوق الوقفي لولاية بينانج حيث تذهب ما نسبته 58 بالمئة إلى الأوقاف الخاصة لمستحقيها أما مانسبته 27 بالمئة فيذهب إلى الوقف العام حيث اشترطه الواقفون وتبقى نسبة 15 بالمئة فتبقى لخدمة الوقف .

المصدر: الموقع الرسمي للصندوق الوقفي ببينانج

(التقرير السنوي لسنة 2022)

<https://wakafpenang.com.my/annual-report-2022>

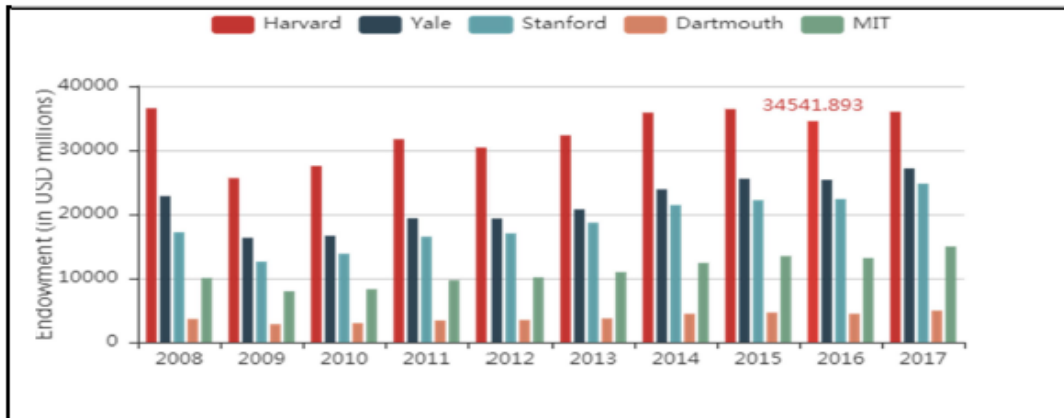
رابعاً: التجربة الأمريكية في الصناديق الوقفية:

الصندوق الوقفي لجامعة هارفارد:

تُعد مجموعة شركات إدارة هارفارد إحدى الشركات الإدارية الاستثمارية البارزة في الولايات المتحدة، وهي تابعة لجامعة هارفارد. تُكرّس هذه المجموعة جهودها لإدارة أوقاف الجامعة، وتشكل جزءاً أساسياً من استراتيجية التمويل لتغطية نفقات التعليم والبحث في الجامعة.

تتضمن أوقاف جامعة هارفارد أكثر من 14 ألف صندوق، وكل صندوق يختص ببرنامج محدد يحقق أرباحاً خيالية. يهدف هذا التنوع في الصناديق إلى تلبية احتياجات مختلفة في مجالات التعليم والبحث. وصل حجم الصندوق الإجمالي إلى 39 مليار دولار في عام 2018، مما يُظهر حجم الاستثمار والتفاني في تعزيز الرصيد المالي للجامعة وتحقيق أهدافها الأكاديمية والبحثية..

الشكل رقم 02: تطور الإيرادات الوقفية لجامعة هارفارد مقارنة بالجامعات الأخرى من 2008-2017



Source : Harvard Endowment sur le site <https://www.harvard.edu/about-harvard/harvard-glance/endowment>

تُعد أوقاف جامعة هارفارد مصدرًا مخصصًا ودائمًا للتمويل يحافظ على مهمة التعليم والبحث في الجامعة، وقد ساهمت عوائد هذه الأوقاف في دعم برامج المساعدة المالية الرائدة، واكتشافات مبتكرة في البحث العلمي، وإنشاء مئات من المناصب الأستاذية في مجموعة واسعة من المجالات الأكاديمية. تُخصص جزء من عائدات الأوقاف كل عام ليتم صرفه كتوزيع سنوي لدعم ميزانية الجامعة، في حين يتم الاحتفاظ بأي زيادة تفوق هذا التوزيع السنوي في العوائد حتى يتمكن الصندوق من النمو ودعم الأجيال المستقبلية. ونتيجة لذلك، يمكن للأوقاف أن توفر الأساس المالي للجامعة للأجيال القادمة.

توفر توزيعات من أوقاف جامعة هارفارد مصدرًا حاسمًا للتمويل للجامعة. فقد تم توزيع 2.1 مليار دولار في السنة المالية التي انتهت في 30 يونيو 2022، مما ساهم بأكثر من ثلث إجمالي إيرادات التشغيل السنوية لهارفارد في تلك السنة. والجزء الساحق من الأموال التي تشكل أوقاف جامعة هارفارد تم توجيهه من قبل المتبرعين لبرامج محددة، أو أقسام أكاديمية، أو أغراض معينة (مثل المنح الدراسية المخصصة والأستاذيات المسماة)، ويجب أن يتم إنفاقها وفقًا للشروط التي حددها المتبرع. يمكن إنفاق مخرجات هذه الأموال فقط لدعم الغرض المحدد للصندوق. الأموال غير المقيدة، التي تمثل أقل من 20 في المائة من أموال جامعة هارفارد، تتميز بمرونتها وتكون حاسمة في دعم النفقات التشغيلية الهيكلية والمبادرات الاستراتيجية المحورية.

تمتلك كل من المدارس الاثني عشر لجامعة هارفارد حصتها من الأموال الوقفية. وأكثر من 80 في المائة من الأموال التي تشكل أموال الجامعة تم توجيهها من قبل المتبرع لمدرسة معينة. تتباين ملامح إيرادات المدارس بشكل كبير، وتقوم كل مدرسة بجذب نسبة مختلفة من ميزانيتها من الأموال الوقفية⁽¹⁾.

بينما تعتبر الأموال الوقفية مصدرًا حاسمًا للتمويل، يتم توجيهه 70% من التوزيع السنوي للأموال الوقفية إلى برامج محددة، أو أقسام أكاديمية، أو أغراض محددة، ويجب أن يتم إنفاقها وفقًا للشروط المحددة من قبل المتبرع.

أما الأموال التي لا تخضع لقيود المتبرع فهي أكثر مرونة في طبيعتها وتعتبر حاسمة في دعم النفقات التشغيلية الهيكلية والمبادرات الاستراتيجية الجذرية. وبهذه الطريقة، تسد الأموال الوقفية الفجوة بين الإيرادات التي تأتي من الرسوم الدراسية ومنح البحث، والتكاليف الحاسمة المرتبطة بأنشطة التعليم والبحث في الجامعة⁽²⁾.

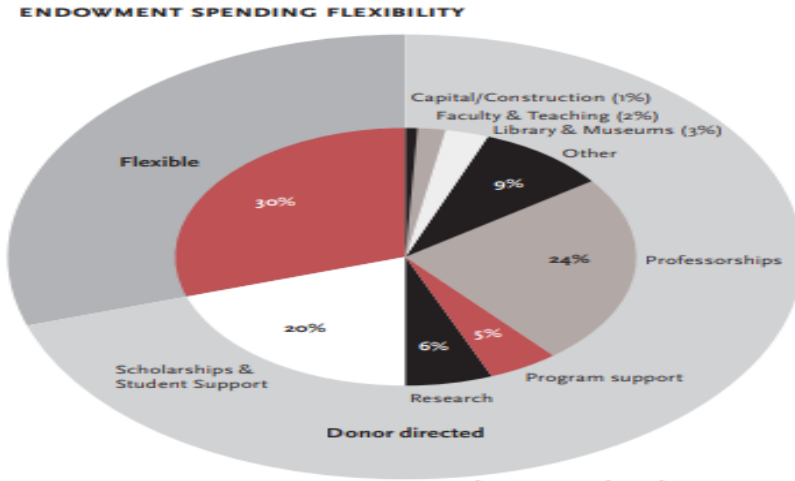
¹ Harvard، Financial Report FISCAL YEAR 2022، october2022،

https://finance.harvard.edu/files/fad/files/fy22_harvard_financial_report.pdf تاريخ التصفح: 2023-08-01.

² Harvard، Financial Report FISCAL YEAR 2022، october2022،

https://finance.harvard.edu/files/fad/files/fy22_harvard_financial_report.pdf تاريخ التصفح: 2023-08-01.

يوضح الشكل المقابل توزيعات الأموال الوقفية:



المصدر: موقع جامعة هارفارد [/https://finance.harvard.edu](https://finance.harvard.edu)

خاتمة:

تعتبر التجريبتان الكويتية والماليزية من أبرز التجارب الناجحة والرائدة في الصناديق الوقفية رغم الاختلافات بينهما في الإدارة والإيرادات والمصارف، كما أن التجربة السعودية يمكن أن تخطو خطوة جيدة إذا ما واكبت التجريبتان المذكورتين.

أما بالنسبة لبلادنا الجزائر فمع تبني البلاد وعودتها للمالية الإسلامية وذلك يظهر جليا في توجه الدولة من خلال فتح الشبابيك الإسلامية عبر البنوك، كذلك بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة فيمكن لها أن تحقق قفزة في هذا المجال وذلك مع توافر كل المقومات من إطارات وإيرادات.

أهم النتائج المتوصل إليها:

1. يجوز وقف النقود على الصحيح من أقوال أهل العلم.
2. تعددت طرق الاستثمار الحديثة للوقف النقدي من بينها:

- الصناديق الوقفية.
- استثمار الوقف النقدي في الأسهم.
- صكوك المقارضة.
- المضاربة.
- الاستثمار بسندات المقارضة وسندات الاستثمار.
- وقف الأسهم والسندات

- الشركات الوقفية
 - الصكوك الوقفية.... وغيرها.
 - 3. للوقف النقدي أهمية كبيرة في العصر الحالي وجب الإنتباه إليها وتفعيله.
 - 4. الصناديق الوقفية من أنواع الوقف الجماعي وله أهمية كبيرة.
 - 5. توجد تجارب ونماذج رائدة في الصناديق الوقفية يمكن الاستعانة بها والسير على خطاها لنجاح المشاريع الوقفية المشابهة لها .
 - 6. أبرز مثال ونموذج هو جامعة هارفارد بأمريكا .
 - 7. تعتبر تجارب ماليزيا والمملكة العربية السعودية والكويت تجارب رائدة في العالم الإسلامي.
- أهم التوصيات:
- ينبغي على القائمين على قطاع الوقف في الجزائر العمل على تفعيل الوقف النقدي والإشهار له سواء الفردي أو الجماعي.
 - ينبغي كذلك تقنين الوقف الجماعي، وسبل توثيقه وإدارته واستثماره.
 - التعريف بالصناديق الوقفية كآلية من آليات استثمار الوقف .
 - حث أصحاب الأموال ورجال الأعمال على المشاركة في صناديق وقفية .

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم

الكتب:

2. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة ، ت .محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ت. مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005
4. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .
5. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار الفكر، دط،
6. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ت:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط1، 1423-2002.

7. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، ، مكتبة أيوب -نيجيريا- هـ1420-2000م.
8. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
9. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ، ويلييه الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، د ط.
10. البخاري، صحيح البخاري، ، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ رقم الحديث 2772، دار ابن كثير-دمشق، بيروت- ط1، 1423-2002.
11. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث، 1631، دار طيبة-الرياض-، ط1، 1427هـ-2006 م .
12. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2، 1392.
13. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ، ت:عبد الله بن عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، دط.
14. - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، ، كتاب الاحباس، باب وقف المساجد، رقم الحديث 3606، بيت الأفكار الدولية،
15. محمد بن سعد أبو عبدالله البصري، الطبقات الكبرى ، ت:إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط1، 1968.
16. أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف، ، مكتبة الثقافة الدينية، 526 شارع بور سعيد القاهرة.
17. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ، مؤسسة الرسالة ناشرون ط1، 1425، 2004.
18. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1429-2008م.
19. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1979 - 1399 .

20. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، - الكويت، ط دار السلاسل - الكويت.
21. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق ، ط1 1999.
22. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، عالم الكتب، 2013.
23. الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي، ، دار الكتب العلمية.
24. الخرخشي، شرح مختصر خليل ، ، دار الفكر للطباعة بيروت.
25. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية
1416هـ/1995م.
26. أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية ، ، دار البشائر الإسلامية، ط11431-2010.
27. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ط1.
28. أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ط2، 2014، 1435.
29. أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط1 1424،.

المقالات والأبحاث:

30. عبد الله بن مصلح الثمالي ، وقف النقود، تاريخه حكمه أغراضه ، أهميته المعاصرة ، استثماره
31. حمزة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية،.
32. محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي ، ، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
33. محمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى بين 18-20 ذي القعدة 1427.

34. مهدي محمود أحمد ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، مجلة البنوك الإسلامية للتنمية ، المعهد العالي للبحوث والتدريب ، الأمانة العامة للأوقاف .

المواقع الإلكترونية:

35. موقع الأمانة العامة للأوقاف
36. موقع وقفنا: <https://waqfuna.com/waqf/?p=271>
37. موقع الدكتور علي القره داغي <http://www.elgari.com/?p=1467>
38. الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
39. الموقع الرسمي لصندوق الوقف بولاية بينانج الماليزية : <https://wakafpenang.com.my>

قائمة الجداول والأشكال:

الصفحة	الجدول أو الشكل
23	جدول يوضح تطور أصول صندوق الوقف بولاية بينانج بين 2019-2022
24	دائرة نسبية توضح توزيع إيرادات الصندوق الوقفي لولاية بينانج
25	أعمدة بيانية توضح تطور الإيرادات الوقفية لجامعة هارفارد مقارنة بالجامعات الأخرى
27	دائرة نسبية توضح توزيعات الأموال الوقفية لجامعة هارفارد